

صلاة التطوع التنفل بين العصر والمغرب

السؤال: هل يجوز أن يتنفل بين العصر والمغرب؟

الجواب: ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب" [البخاري: ٥٨١]، فما بين العصر والمغرب وقت نهى لا يجوز أن يتنفل فيه المكلف، يبقى أنه هل له فعل ذوات الأسباب في هذا الوقت أو لا؟ نقول: في الوقت الموسع والشمس بيضاء نقية الأمر في ذلك أخف، لكن إذا ضاق الوقت وتضيقت الشمس للغروب حتى تغرب فإن هذا لا يجوز له أن يتنفل كما في حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-: "ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيقت الشمس للغروب حتى تغرب»" [مسلم: ٨٣١]، هذا بالنسبة للأوقات المضيقه حينما تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وإذا تضيقت الشمس للغروب حتى تغرب الشمس. وأما بالنسبة للوقتين الموسعين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تضيقت الشمس للغروب، فالأمر في ذلك فيه شيء من السعة، فتفعل فيه ذوات الأسباب، وتقضى فيه نافلة الصبح (ركعتا الصبح بعد الصلاة)، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قضى راتبه الظهر بعد صلاة العصر، وعلى هذا لو فعل ذوات الأسباب في الوقتين الموسعين فلا بأس، بخلاف الأوقات الثلاثة المضيقه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة بعد المائة ١/١١/٤٣٣هـ